الصحيح ومن ذلك العمل عند الفقهاء [illegible] فمن هذا الاخير انتهى ابن هلال وابن الناظم بما نقله ابيه وهو المنع التعقيب
والاول [illegible] عدم [illegible] اجماع [illegible] المشهور الاول [illegible] ما يبيع الزائد
ولا ينتصر [illegible] معروف المذهب والامام الاستحسان [illegible] الحديث [illegible]
عرضت عليه جارية هذاك جوابه المسألة [illegible] والمشهور [illegible] وقيل
انه يرجع بمقدار [illegible] اذا زاد على الثلث وخرج عن المعتاد والمتقارب [illegible] الجهل بقيمة
المبيع [illegible] اذا غبن في بيع المكاسبة [illegible] ظاهر المذهب [illegible]
المذهب انه يجب الرد بالغبن اذا كان اكثر من الثلث [illegible] ظاهر المذهب [illegible] هو المشهور في المذهب
[illegible]

بيع العاصم ونحوه

المساقاة في البيع ونحو الجزاف

مسألة الوادي التي [illegible]

العقد بدون الثلث [?]

وحده ان يقال بيعها

Copyright [illegible] University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1